

ويشترط في الإصاغة المشروطة ان يحصل بالتفضل فلو تلو وترا وتوس  
او عرضتني انصدم به المحترم واصاب خسبك والافلا يحسب عليه ولو  
سقط حسق فمقتد وثبت سر سطا ولو صلا به فسقط حصيله  
**كتاب الايمان** لا يسعد الا بذات الله تعالى او صوته كما قوله  
والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسه بيمانه وكل اسم  
مختص به سبحانه وتعالى لا يقبل قوله له ارب به اليمين وما انضق اليه  
سبحانه عند اطلاق كرحيم والخالق والرازق والرب فتشقه ب  
اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كان شيئا او  
والعالم والحي ليس اليمين الابدية والصدقة كوعظم الله وعزته  
وكبريائه وكلام وعلمه وقدرته ومشيئته عيني الا ان ينوي بالعلم للمعلوم  
وبالقدر المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات  
وحرور القسم بآء او بآء كبالله والله ونالله وتختص  
النتا بالله ولو قال الله ورفح اوضب اجر فليس يمين الابدية  
ولو قال قسمي او قسمي او حلفت او اهلقي بالله لا فعلت فيمين ان  
نواها او اطلق وان قال قصرت خبرا ما ضينا او مستقبل صدق

باطنا

٢٨  
باطنا وكذا ظاهر على المذهب لوقال اليمين قسم عليك بالله او اسلك  
بالله لتفعلت وارايد يمين نفسه فيمين والآفلا ولو قال ان فعلت كذا  
فانا يهودي او برى من الاسلام فليس يمين ومن سبق لسانه  
الى العظما بلا قصد لم تنعقد وتصح عما مضى ومستقبل وهي  
مكروهة الا في طاعة فان حلف على تركه واجبا وفعل حرام عصى و  
لزمه الحنث والكفارة او تركه مندوب افعل مكروه سن حنثه  
وعليه كفارة او تركه مباح او فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل الحنث  
وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام قلت هذا  
اصح والله اعلم وكفارة ظهرها على العود وقتل على الموت ومندوب  
ما في **فصل** يختير في كفارة اليمين بين عتق كالأظهار والطعام  
عشرة مشاكين كل مسكين مدحبت من غالب قوة بلكه وكسوقهم  
بماء يسهل كسوة كتمه صرا وعمامة او ازار لائق وقفا زي ومنطقة  
ولا يشترط صلاحه للمدفع اليه فيجوز سراويل صغيرة كلبير لا يصلح  
له ونظن وكنتان وحرير لامرأة ورجل وليس له نذير فانه  
عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجزئ تساجدها في الاظهر